حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضي
خان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير قد تنجس
ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج
مثل ما كان فيه ثلاث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة
اذا تنجست فانها تغسل ثلاث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم
يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني
يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج
مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر
الشهيد لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير
بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج
من جانب لو توضأ فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان
كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر
ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج
فيكون كالجاري وان كان الحوض اكثر من ذلك اي من اربع في
اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري
فينكر استعماله الا ان توضأ في موضع الدخول او في موضع
الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس
وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة
ظاهرة من جانبه اي من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره
وهو اي الماء يستخرج بالحركة على الخروج من منفذ العين
يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لسرعة

اندفاع

اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة
لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين خان في هذه
الصورة والتي قبلها الاصحاب هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد
على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه
من ساعته لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء
في الحوض والعين والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل
فلا يجوز التوضؤ بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على
العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله
كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند
ذلك يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر
لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى
اي حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ
ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ
من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكرى
رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ
منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين المائين مسافة
وان قلت اي ولو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط وقدر
تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء
الا في موضع الجريان وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء
الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر
اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس

Copyright © King Saud University